

المادة السابعة - ١ - تمنح الجامعة - بناء على توصية من الهيئة المشرفة - شهادة دبلوم تحالي في التخطيط الحضري والاقليمي لكل من اكمل متطلبات الدراسة المقررة في المركز بنجاح ولحملة هذه الشهادة كافة الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية لحملة شهادة الماجستير .

٢ - لمجلس الجامعة بموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي ان يسمي الشهادة التي يمنحها المركز بالماجستير بدلا من الدبلوم العالي .

والنخطيط ويجوز بموافقتهما ان يعينوا في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية الاخرى .

المادة التاسعة - يحل المركز محل وزارة البلديات في الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقود والاتفاقات التي لها علاقة بالمركز فيما يخص استخدام الخبراء والمدرسين الاجانب .

المادة العاشرة - لا يقبل في المركز اكثر من عشرين طالبا في كل من السنتين الاولى والثانية من تاسيسه .

المادة الحادية عشرة - لا ينظر في ابولة المركز للجامعة وانهاء اشتراك وزارتي البلديات والتخطيط فيه الا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ تاسيسه .

المادة الثانية عشرة - لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة - يجوز اصدار انظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة - ينقل هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة عشرة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٣٩١ المصادف اليوم السابع والعشرين من شهر تموز لسنة ١٩٧١ .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

ب - اذا لم يكن المتني موظفا حكوميا فعليه ترك عمله الخاص ، وتمنحه الجامعة مخصمات شهرية مقطوعة مقدارها ثلاثون دينارا لمدة سنتين وتقطع المخصمات عند اعادة الدراسة بسبب الرسوب .

٢ - يلتزم الطالب المتني للمركز بتمهيد معدق من الكاتب المدل وبكفالة شخص فامن بما يلي : -

١ - ان يدفع للجهة التي قامت بالاتفاق عليه خلال مدة الدراسة جميع المبالغ المدفوعة له ،

سبب غير المرض .

ب - ان يخدم بعد حصوله على الشهادة مدة لا تقل عن اربع سنوات في وظيفة حكومية او ان يدفع الى الجهة التي قامت بالاتفاق عليه مبلغا قدره الف دينار عند اخلاعه بالتعهد لاي سبب غير المرض .

المادة السادسة - ١ - تهيب الجامعة للمركز عددا من اعضاء هيئتها التدريسية وموظفيها الاداريين حسب الحاجة كما تهيب البنى اللازم للمركز .

٢ - تكون التزامات وزارتي البلديات والتخطيط بالنسبة للمركز كما يلي : -

١ - توفير ما لا يقل عن اربعة من الاساتذة غير العراقيين المروفين بمنزلتهم العلمية كاعضاء في الهيئة التدريسية .

ب - تحمل نفقات الاستشارات الفنية التي تقوم بها الهيئة المشرفة .

ج - توفير ما يلزم من كتب دراسية ودوريات ومراجع وغيرها لتكوين مكتبة عميرية متكاملة وكذلك الاثاث والمعدات الفنية الاخرى .

د - توفير مجالات التطبيق العملي والبحث للطلبة في مؤسساتها او مؤسسات الدولة الاخرى بناء على طلب من الهيئة المشرفة .

٢ - تتحمل وزارتا البلديات والتخطيط مناصفة نفقات التزاماتها المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة وتتولى وزارة البلديات تنفيذ هذه الالتزامات بتوصية من الهيئة المشرفة .

الاسباب الموجبة

ان النهوض بالبلد بسرعة متزايدة للأحقه التطور العالمي يعتمد بالدرجة الاولى على التخطيط في مراحل ومستوياته المختلفة محلية وحضرية واقليمية ووطنية . كما وان الضرورة العلمية والعملية تقضي بتكامل التخطيط وتوافقته في هذه المستويات . كما تقضي بتحسين تنفيذ هذه الخطط بصورة متكاملة . كل هذا يحتاج الى اعداد من المتخصصين في التخطيط ورفع اجهزة التخطيط الحالية . ولهذا الغرض شرع هذا القانون .